لفاعله فلا باس والاكرا لما يدخل فيه من المعسرة واما الالخفا
فقد سيل عز الدين عنه وفي السؤال ما تقول في القيام
للاكرام والاحترام لمن ينبغي ان يعمل او ينزو من المسلمين
والكبار وحكم الالقاب وتنكيس الراس في السلام **فاجاب**
لا باس بالقيام لمن يرجا خيره او يخاف شره من اهل الاسلام
واما الكفار فلا يقام لاحد منهم لانا امرنا باهانتهم
والتزامهم باظهار الصغار وكيف يفعل ذلك لمن يكون في
الله ورسوله فان خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا باس
بذلك لان التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الاكراه واما
اكرامهم بالالقاب الحسان فلا يجوز الا لضرورة او حاجة
ماسة وينبغي اهانة الكفرة والفسقة وجراعن كفرهم
وفسقهم وغيرة لله عز وجل وما يفعله الناس من تنكيس
الراس فهو ان انتهى الى حد الركوع فلا يفعل كما لا يفعل
السجود لغير الله ولا باس بما نقص عن حد الى الركوع
لمن يكون من اهل الاسلام واذا ناخ المسلم بترك القيام
فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مودي الى العداوة
والبغضاء وكذلك التلقيب بما لا باس به من الالقاب
البرزلي ومنهم من قسمه على اقسام الشرع [illegible]
والاصل في هذا الباب قوله عليه السلام في حديث سعد
ابن معاذ حين قدم عليه في خيبر قوموا الى سيدكم اما
للانصار او للعموم وسيل عنه عز الدين فقال القيام
للناس على سبيل الاكرام والاحترام لا باس به وقال صلى
الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وكذا
قال فيه قرينة فلا باس بالقيام للوالدين والعلماء
والصالحين واما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤديا
الى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر فينبغي

ان يعمل

ان يعمل في هذا الزمن والكون تركه صار وسيلة الى ذلك وقال
صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم فهذا لا يومر به لعينه
بل لكونه صار تركه وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت
ولو قيل بوجوبه لما بعد **البرزلي** واما قوله عليه السلام
من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار
فالاول راجع للاكرام ولا سيما القدوم للمسافر والثاني راجع
للتعاظم والتكبر وقد كان في اشياخنا من يقوم له الطلبة ومنهم
من لم يقم له وشاهدنا ذلك ونقل عن الشيخ القاضي ابو علي
ابن قداح قاضي الجماعة بتونس اهل مجلسه لا يقوم له
احد ورايت لعيسى بن مسكين انه قام لمن قدم عليه فقال
لهم على رسلكم انما يقوم الناس لرب العالمين وقوله لا ينبغي
للكبار الامن يخاف منه شرة الضرر وفي المدارك حتى الدار قطني
ان وزير المعتضد دخل على القاضي اسماعيل وكان نصرانيا فقام
له وترحب به فرأى الانكار من شهد ذلك فقال علمت انكاركم
وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الاية وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا
وبين المعتضد وهذا من البر فسكت الجماعة عن ذلك
ولعله راى هذه ضرورة وتاول بظاهر الاية وخاف من اذاه ان
لم يفعل ذلك وقوله وكذا التلقيب بما لا باس به **البرزلي**
كتسميتهم بعز الدين وتاج الدين ونحوه وكذا تلقيب الكفار
بفلان ونحوه وكنيته وقد ورد في الحديث في الكنية وقوله
في القران ابا لهب واسمه عبد العزى وسمعت شيخنا
يحكي منع النصارى بتونس بالقابهم وذلك
الا انه في ذلك مصلحة واما اخذ من عدم رفع الايدي
في القنوت فقال الشيوخ اختلف اصحابنا في رفع اليدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)